



مجلس المناقصات

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

بشأن التأكد من توفر الموافقة المسبقة من قبل وزارة المالية بتوفر الاعتمادات المالية قبل الشروع في إجراءات طرح المناقصة

عطفاً على التعميم الصادر عن وزارة المالية رقم از ١/٩٩-١٣٨/١١/٢٠٠٨ بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٨ بشأن أحكام وإجراءات الموافقة المسبقة للالتزام والصرف بميزانية مصروفات المشاريع، الذي اشترط التأكد من توفر الموافقة المسبقة من قبل الوزارة بتوفر الاعتمادات قبل الشروع في إجراءات الشراء أو طرح المشروع في مناقصة، والذي أيضاً تقرر بموجبه إلغاء الصلاحيات التي تضمنها تعميم الوزارة السابق رقم أ ح ع/٢٣٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١ يوليو ٢٠٠٦.

وعلى تعميم مجلس المناقصات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأكيد الكتابي بتوفر الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء.

وتأكيداً على ضرورة الالتزام بما ورد من توجيهات بموجب البند (ثانياً-٨) من التعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن المجلس بشأن الأمور الواجب إتباعها عند تقديم طلبات الترسية، والتعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار ملحق للتعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأمور الواجب إتباعها لتقديم طلبات الترسية (البند ثانياً-٨)

لذا فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر كافة الجهات المشتريّة الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلى ضرورة مراعاة الآتي:

١. التأكد من توفر الموافقة المسبقة من قبل وزارة المالية بتوفر الاعتمادات المالية للمشروع قبل الشروع في إجراءات الشراء أو طرح المناقصة.
٢. التأكيد كتابياً على توفر الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء في الميزانية مع نتائج تحليل العطاءات وطلبات الموافقة على الإرساء المرسله إلى المجلس، وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.
٣. لا تسري موافقة المجلس على طلب الترسية إلا بتوفر الموافقة المسبقة من قبل وزارة المالية بتوفر الاعتماد المالي للمشروع.

والله الموفق،

عبد الحسين ميرزا
الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ : ٢٣ شعبان ١٤٢٩ هـ
: ٢٤ أغسطس ٢٠٠٨ م

توافروا الفرص
Equal Opportunities in
Full Transparency